قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/405	3655/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لدي حقوق أسهم من عام (2017م) لم أستطع الاكتتاب فيها ولم أستطع بيعها لعدم خبرتي وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها لحل مشكلتي وأفادوا بأن لدي عدد أسهم (5,000) آلاف سهم وأفادوا بتقديم شكوى لهيئة السوق المالية وتم إقفال الدعوى وتحويل القضية لديكم. المستندات: صورة لمحفظة بنك (أ) موضحة عدد الحقوق. الطلبات: حل المشكلة لخسارة مبلغ مالي كثير".

وفي تاريخ 1442/11/26هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير الدعوى، حضرها المدعي أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤاله عن دعواه، فأجاب بأن لديه (5,000) سهم تم شراؤها عام 1437هـ، وقامت الشركة برفع رأس مالها، وتكوّن لديه حقوق أسهم أولوية، ولكن لم يستطع الاستفادة منها لعدم وجود مبالغ لشرائها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم استطاعته الاستفادة من حقوق أسهم الأولوية سواء ببيعها أو شرائها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الأسهم أو السماح له ببيعها، وأنه لا يعرف عن نظام الأسهم. وبسؤاله عن نتيجة الاتصال الذي تم مع الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تم الاتصال بالشركة، وتمت إفادته بأن لديه خمسة آلاف سهم. وبسؤاله هل تقدم بطلب اكتتاب في أسهم حقوق الأولوية في تاريخ 2017/10/09م؟ أجاب بأنه لم يتقدم بطلب؛ لعدم توافر مبالغ لديه وعدم معرفته بالتقديم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي مدة عشرة أيام لتحرير دعواه والإجابة عن الأسئلة الآتية 1 - تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك 2 - عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها قبل طرح سهم حقوق الأولوية مع تقديم ما يثبت ذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/29هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه: "إشارة إلى الجلسة التي عقدت لتحرير الدعوى، وحيث طلبت منكم الدائرة تقديم جواب على الاستفسارات التي وجهت لكم في الجلسة خلال مهلة قدرها عشرة أيام، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منكم جواب على ما هو مطلوب، عليه نأمل منكم تقديم مذكرة تتضمن إجابة على الاستفسارات التي وجهت لكم في الجلسة، وذلك خلال مهلة نهائية قدرها ثلاثة أيام"، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/01/01هـ، جاء فيها ما نصه: "الرد على الاستفسارات التي وجهت في الجلسة، عدد الأسهم قبل تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها تقريبا عدد (16,000) سهم وبعد تخفيض رأس مال الشركة أصبح عدد الأسهم (6,400) سهم وتم زيادة رأس مال الشركة وبدأ التداول بتاريخ 2017/10/9م لذلك أصبح لدى عدد ما يقارب (5,000) حق (سهم) ولذلك لعدم خبرتي لم أبع منها ولم أكتتب وتم بتاريخ نهاية تداول الحقوق 2017/10/29م تم بيعها كلها وتم نشر خبر بتاريخ 2017/11/5م بأن الشركة المدعى عليها تم بيع الحقوق الأولوية جميعها وتحويل المبالغ لحسابات المستفيدين علما بأنه لم يتم إيداع مبالغ لحسابي لذلك أرجو بأن يتم تحويل المبالغ التي تم بيع الحقوق الأولوية التابعة لي".

وفي تاريخ 1443/01/29هـ قامت الدائرة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير وبالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعي مع طلب جوابها عنها، وفي تاريخ 1443/03/01هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها مرةً أخرى بطلب جوابها عن الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/03/11هـ، جاء فيها ما نصه: "حيث إن المدعي تقدم في دعواه بطلب حل مشكلته عن خسارته لمبلغ من المال لقاء عدم تمكنه من بيع أو اكتتاب أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها، وحيث أن الواقعة أعلاها تعود لعام 2017م واستناداً إلى المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ...) واستناداً إلى المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تحت مسمى تقادم الدعوى والتي نصت على أنه: (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة). وعليه، نأمل منكم عدم سماع الدعوى للتقادم".

وفي تاريخ 1443/03/18هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جوابها الموضوعي عن الدعوى، وفي تاريخ 1443/04/03هـ قامت الدائرة بمخاطبة الشركة المدعى عليها مرةً

أخرى بطلب جوابها الموضوعي عن الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/04/04هـ، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب تزويدكم بردنا على موضوع الدعوى وحيث أن المدعي تقدم في دعواه بطلب حل مشكلته عن خسارته لمبلغ من المال لقاء عدم تمكنه من بيع أو اكتتاب أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها، فإننا نود إفادتكم بما يلي: -في تاريخ 14 -9 -2017م أعلنت الشركة عن دعوتها جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية الغير عادية لزيادة رأس مال الشركة والمقرر انعقادها في تاريخ 28 -9 -2017 (مرفق1) وتم الإعلان عن موعد التصويت الإلكتروني والذي تم تحديده بدءاً من صباح يوم الاثنين 25 -9 -2017م حتى عصر الخميس الموافق 28 -9 -2017م. -في تاريخ 28 -9 -2017م عُقدت الجمعية الغير عادية في الساعة السادسة والنصف مساء في مركز ... بالرياض. -في تاريخ 1 -10 -2017م تم الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية والتي تضمنت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة (مرفق2). -في تاريخ 3 -10 -2017م قامت الشركة بالإعلان عن تحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم والتي تم تحديدها لمدة عشرة أيام ابتداءً من تاريخ 9 -10 -2017م حتى تاريخ 19 -10 -2017م (مرفق3). - قامت موكلتي بعد ذلك بتذكير المساهمين بحقهم في التداول بعدة الإعلانات تذكيرية، حيث نشرت في تاريخ 9 -10 -2017م إعلاناً تذكيرياً أولياً (مرفق4) ونشرت في تاريخ 16 -9 -2017م تذكيراً أخيراً لتنبيه المساهمين بآخر موعد لتداول حقوق الأولوية واكتتاب الأسهم (مرفق5). -في تاريخ 22 -10 -2017م قامت موكلتي بإعلان نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم وتفصيل عن عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب بها (مرفق6). عليه، وحيث أن المدعي لم يقم بتداول حقوق الأولوية ولم يقم بالاكتتاب في الأسهم خلال المدة الزمنية المحددة رغم إعلان موكلتي ونشرها لموعد التداول وتذكير المساهمين بعدة إعلانات حرصاً منها على حقوقهم، وحيث نصت المادة الحادية والأربعون بعد المائة من نظام الشركات على أنه: (يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة) ونظراً لعدم ممارسة المدعي لحقوقه النظامية خلال المدة المحددة قامت الشركة بطرح الأسهم المتبقية في مزاد على مستثمرين ذوي طابع مؤسساتي كما تم توضيحه في إعلان نتائج التداول. علماً أنه في تاريخ 5 -11 -2017م أعلنت موكلتي عن نتائج إجمالي المبلغ العائد من عمليات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها (مرفق7) وتم إيداع المبالغ في حسابات المساهمين الذين لم يكتتبوا بنفس اليوم. عليه، وبناء على ما تقدم فإننا نأمل منكم رد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/11هـ مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عن مذكرة الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1443/04/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها فيما لم يحضرها المدعي بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها هل لديها ما تود إضافته إلى ما جاء في مذكراتها الجوابية؟ فأجابت بأنها تكتفي بما تم تقديمه. وبسؤالها عن المقصود بالعبارة الواردة في مذكرة موكلتها الجوابية الثانية ونصها: "علماً في تاريخ 2017/11/05م أعلنت موكلتي عن نتائج إجمالي المبلغ العائد من عمليات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها وتم إيداع المبالغ في حساب المساهمين الذين لم يكتتبوا بنفس اليوم"، وهل تم إيداع مبالغ للمدعي نتيجة بيع حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، أجابت بأنها تطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال، فمنحتها الدائرة (10) أيام تبدأ من اليوم التالي لهذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة. وقد انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدم جوابها عما طُلب منها.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 1443/06/24هـ بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بكشف لموجودات حساب مركز المستثمر (المدعي) من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/09/28م (تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تم فيها الموافقة على زيادة رأس مال الشركة)، وكشف لموجودات حساب مركز المستثمر (المدعي) من حقوق أولوية الشركة المدعى عليها خلال الفترة من 2017/10/09م إلى 2017/10/19م (فترة تداول حقوق الأولوية وفترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة)، فوردت الدائرة إفادة من شركة (تداول) في التاريخ نفسه (1443/06/24هـ) متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية في شأن حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد اطلاعها على الإفادة الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك أسهماً في الشركة المدعى عليها، ويدعي أنه لم يتمكن من الاكتتاب بحقوق الأولوية الخاصة برفع رأس مال الشركة المدعى عليها التي طُرحت خلال الفترة من: 2017/10/09م إلى: 2017/10/16م، ويعترض على عدم قدرته على الاكتتاب بحقوق الأولوية وعلى عدم إيداع قيمة بيع حقوق

الأولوية التي لم يكتتب بها في حسابه بعد بيعها في المزاد من قبل الشركة المدعى عليها، ويطالب بالتعويض، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يمارس حقه في تداول حقوق الأولوية ولم يقم بالاكتتاب بها خلال المدة الزمنية المحددة، كذلك دفعت بأن حقوق الأولوية التي لم يُكتتب بها قد تم بيعها في المزاد على مستثمرين ذوي طابع مؤسساتي، ثم قامت بإيداع قيمة البيع في حسابات المساهمين الذي لم يمارسون حقهم في الاكتتاب، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه ضد الشركة المدعى عليها على أنه لم يتمكن من الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية الخاصة بزيادة رأس مال الشركة المدعى عليها وعلى عدم إيداع قيمة بيع حقوق الأولوية الموجودة في محفظته بعد بيعها في المزاد من قبل الشركة المدعى عليها على المستثمرين ذوي الطابع المؤسساتي، فإنه فيما يتعلق بما يدعيه المدعي من عدم تمكنه من الاكتتاب في حقوق الأولوية التي طرحت خلال الفترة من: 2017/10/09م إلى: 2017/10/16م، فإنه باطلاع الدائرة على الإفادة الواردة لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي كان يمتلك (ثلاث) محافظ استثمارية: المحفظة الأولى برقم (- -) لدى شركة بنك (أ)، والمحفظة الثانية برقم (- -) لدى بنك (ب)، والمحفظة الثالثة برقم (- -) لدى شركة بنك (أ)، وكان المدعي يمتلك أسهماً في الشركة المدعى عليها في تاريخ 2017/09/28م (تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تمت فيها الموافقة على زيادة رأس مال الشركة) استحق مقابلها حقوق أولوية بنسبة (3.1666) حق لكل سهم يملكه؛ إذ كان يملك في محفظته الأولى (1,450) سهماً واستحق مقابلها (4,592) حقاً، ويتملك في محفظته الثانية (452) سهماً واستحق مقابلها (1,431) حقاً، ويمتلك في محفظته الثالثة (1,000) سهم واستحق مقابلها (3,166) حقاً، وقد قام المدعي بتداول حقوق الأولوية بيعاً وشراءً عبر محفظته الأولى، التي كان يوجد فيها (4,592) حقاً، وقام في تاريخ 2017/10/11م بشراء (1,490) حقاً إضافياً ليصبح إجمالي الحقوق التي لديه (6,082) حقاً، وقام في تاريخ 2017/10/15م ببيع كامل الحقوق التي يملكها وعددها (6,082) حقاً، ثم قام في تاريخ 2017/10/18م بشراء (6,000) حق وباع منها (4,500) حق في اليوم ذاته، وتبقى لديه (1,500) حق، كذلك قام المدعي بتداول حقوق الأولوية بيعاً وشراءً عبر محفظته الثانية، التي كان فيها (1,431) حقاً قام ببيعها في تاريخ 2017/10/11م، ثم قام في تاريخ 2017/10/12م بشراء (2,000) حق ثم قام ببيعها في تاريخ 2017/10/15م، وكذلك قام المدعي ببيع كامل حقوق الأولوية الموجودة في محفظته الثالثة البالغ عددها (3,166) حقاً وذلك في تاريخ 2017/10/15م (في التواريخ يؤخذ في الاعتبار فترة التسوية T+2)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة عدم صحة ما يدعيه المدعي من عدم قدرته على تداول حقوق الأولوية المتعلقة برأس مال الشركة المدعى عليها.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإيداع قيمة بيع حقوق الأولوية التي يملكها ولم يقم ببيعها؛ إذ قامت الشركة المدعى عليها ببيعها في المزاد على المستثمرين ذوي الطابع المؤسساتي بعد انتهاء فترة التداول على حقوق الأولوية، وطلبه إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع مبالغ بيع حقوق الأولوية التابعة في حسابه.

وحيث تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نسخة شكوى المدعي المقدمة إلى هيئة السوق المالية وفقاً لمقتضى حكم الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، وعلى إشعار إيداع الشكوى بتاريخ 2020/12/17م المرافق لصحيفة دعواه، تبيَّن للدائرة أن طلب المدعي هذا لم يرد ضمن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة النظر في طلبه إلزام الشركة المدعى عليها بإيداع مبالغ بيع حقوق الأولوية التابعة في حسابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن أحكام هاتين المادتين تتعلق بما تضمنته المواد (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر ليست من بينها، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم اكتتابه بحقوق أولوية الشركة المدعى عليها.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بعدم إيداع قيمة بيع حقوق الأولوية التي لم يقم بالاكتتاب بها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.